

نشرة أركان القانونية

حول دخول قانون التجنيد حيز التنفيذ بتاريخ 2017/5/10

1. يطبق القانون على من يتم سن الـ 18 بعد تاريخ 2017/5/10

2. على كل من يتم سن 18 بعد دخول القانون حيز التنفيذ تقديم نفسه خلال شهرين للتجنيد، ومن يرفض سيعاقب جزائياً.

3. لن يتم قبول أي شخص لأي وظيفة عامة أو خاصة أو السماح في فتح نشاط إلا بعد اعطائه شهادة تفيد أداءه الخدمة أو استثناءه أو اعفائه أو تأجيله .

4. مدة الخدمة 12 شهر وإذا لم يجتاز فترة التدريب بنجاح تصبح 15 شهراً.

5. يستثنى من أداء الخدمة المعينون والمتطوعون في (الحرس – الجيش – الشرطة – الاطفاء ) وان لا تقل خدمتهم عن 5 سنوات, ويعفى الفئات التي يحددها مجلس الوزراء.

6. يعفى المصاب بمرض او عاهة تمنعه , واسرى الحرب , ومن صدر حكم بثبوت غيابه , والعائل من ابناء العسكريين الذين يتوفى او يسرح لممرض او اصابة او اعاقاة ناجمه عن الخدمة العسكرية .

7. التأجيل يكون لسنة واحدة قابلة للتجديد , و يكون التأجيل :- إما للإعالة - كأن يكون وحيداً لوالديه أو لوالدته أو لأبيه – او يكون تأجيل دراسي بعد موافقة الجهات الرسمية -فرض القانون أن يصل الفرد لسنوات معينة كحد أقصى لكل مرحلة - أو يكون التأجيل اداري كأن يكون مرافق لزوجته للدراسة او مرافق لمريض .

8. المدة المفقودة من الخدمة لا تحسب في حال الاصابة نتيجة اهماله او تعمده , أو في حالة التغيب دون اذن , وكذلك في حالات الايقاف والحبس

9. العقوبات تقسم إلى ثلاث أنواع

1- أولها إضافة المدة على الخدمة وهي كالتالي :-

○ تضاف مدة شهرين على الخدمة لمن غاب دون عذر مشروع لمدة اقل من شهر

○ تضاف 3 اشهر للمدة من شهر إلى شهرين

○ تضاف 4 اشهر لمدة من شهرين إلى 3 اشهر

○ تضاف 5 أشهر للمدة من 3 إلى 4 اشهر

○ تضاف 6 أشهر للمدة من 4 أشهر إلى 5 أشهر

2- وثانياً عقوبة الغرامة لمن يتخلف عن الخدمة لمدة تفوق الـ 6 أشهر توقع عليه غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار

3- وثالثاً عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة خمسة الاف لمن تجاوز سن التكليف , والحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات من يتخلف عن الخدمة في حالة الحرب او التعبئة العامة او اعلان الاحكام العرفية.

10. الخدمة الاحتياطية : الخدمة الواجبة على كل من أنهى الخدمة العاملة وتكون مدتها 30 يوم في السنة ولمدة 10 سنوات او حتى بلوغه سن الخامسة والاربعين.

